

بيع الدين صوره وأحكامه دراسة مقارنة

د. محمد كل عتيقي

مقدمة

لا شك أن تبادل الأموال والمنافع من أهم ما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية وإذا حصل هذا التبادل برضا الطرفين والتقاء الإرادتين فيكون منشأ العقد والالتزامات التي تتركز عليها المعاملات المالية.

وعلى ذلك فالعقد من أهم وسائل التبادل في المعاملات المالية، وحيث إن عقد البيع - أي مبادلة المال بالمال - قد كان في صدر هذه العقود، وكان وسيلة هامة لدفع الحاجات الإنسانية أفراداً ومجتمعات، وقد مارسه الإنسان في العصور المختلفة بطرق شتى، بدءاً بالتعاطي، واستمراراً بالإيجاب والقبول، بمختلف الصور والأشكال، احتل مكان الصدارة في جميع العقود، واهتم الفقه الإسلامي ببيان أحكامه اهتماماً بالغاً، كما اهتمت به التشريعات الوضعية في مختلف العصور والمجتمعات.

وإذا كان البيع من أهم العقود المالية، بل أهمها على الإطلاق، فإن البحث

(*) مدرس في كلية الشريعة - جامعة الكويت.

في بعض أنواع البيوع يكون أكثر أهمية منه في بعض آخر، وذلك لما يشوبها من الربا المحرّم، أو بسبب ما يتضمن بعض الأنواع من الغرر والضرر.

ولما كان الدين حقاً يتعلق بذمة الإنسان، ولم يكن محسوساً كالأعيان، فإن التبادل فيه بالبيع والشراء يثير أسئلة ومشاكل، لا بد من دراستها، والإجابة عنها، لاسيما وأن المعاملات المصرفية في العصر الحاضر تقوم غالباً على المبادلات في الديون، ويدخلها الأجل المؤثر في الربا في غالب الأحوال.

ومن هذه الأسئلة ما يلي:

- ١ - هل الدين مال متقوم قابل للتداول والتبادل؟
 - ٢ - كيف يمكن تبادل الدين بين الدائن والمدين؟
 - ٣ - وما الحكم إذا بيع الدين لغير المدين؟
 - ٤ - هل يجوز تبادل الدين بدين آخر؟
 - ٥ - إلى أي حد تصل حرية التعاقد؟ وأين نقف خوفاً من المحذور؟
- بجانب هذه الأسئلة هناك أسئلة أخرى يمكن طرحها من خلال التعامل بالأجل والتبادل في الديون، ينبغي دراستها لإيجاد حلول مناسبة، على ضوء الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، واجتهادات الأئمة.
- وقد حاولت في هذا البحث المتواضع أن أدرس بعض الجوانب من هذا الموضوع الهام - بعون الله وتوفيقه - دراسة مقارنة، أعرض فيها مختلف الآراء، مع بيان الأدلة في مواضعها، ثم مناقشة هذه الآراء واختيار ما يظهر لي مرجحاً، من حيث قوة الأدلة وحسن التطبيق.
- وقد اقتضى ترتيب الدراسة أن أقسم البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: التعريفات والأحكام العامة.

المبحث الثاني: بيع الدين لمن عليه الدين.

المبحث الثالث: بيع الدين لغير من عليه الدين.

ثم الخاتمة والنتائج، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول التعريفات والأحكام

أولاً - تعريف البيع:

١ - البيع لغة: مطلق المبادلة، أو مقابلة شيء بشيء، وكذلك الشراء، لأنهما من الأضداد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْسٍ بِخَمْسِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(٢) أي باعوه، لكن عرف الناس يخصص لفظي البائع والبيع بجانب باذل السلعة: (المبيع)، ولفظي الشاري والشراء بجانب باذل العوض المالي: (الثمن)^(٣)، وقال ابن قدامة: البيع مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي يصفاحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة^(٤).

البيع اصطلاحاً: يطلق بالمعنى العام على مبادلة مال بمال، وقد زاد بعضهم في تعريفه لفظ: (التراضي) فقالوا: البيع شرعاً: مبادلة مال بمال بالتراضي^(٥)، كما أن بعضهم أضافوا ألفاظاً أخرى، فقالوا: هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً^(٦).

(١) سورة التوبة/ ١١١.

(٢) سورة يوسف / ٢٠.

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١/ ٥٨٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤.

(٥) اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٧، الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ٤.

(٦) الاختيار ٣/ ٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٤.

وقال بعضهم: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب^(١).
والواقع أن هذه العبارات المضافة وأمثالها ليست من أركان البيع بالمعنى العام وإنما هي في الأصل من شروط البيع الصحيح، أو لتخصيص استعمال البيع في بعض أنواعه.

ثانياً - تعريف الدين:

٢ - الدين لغة: قال الفيومي: الدين لغة هو القرض، وثن المبيع، يقال: دنته: أقرضته واستقرضت منه، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، ومثله ما ورد في الصحاح وغيره^(٢).

والحقيقة أن القرض سبب من أسباب الدين، وثن المبيع صورة من صور الديون، فالتعريف غير جامع، لأن الدين أعم مما عرّفه به الفيومي ومن معه، ولهذا ورد في اللسان والمعجم الوسيط: أن الدين يطلق على كل شيء غير حاضر^(٣)، لكن هذا الإطلاق أعم من المعنى الشرعي للدين، كما سيظهر من المقارنة بين المعنيين اللغوي والشرعي.

الدين اصطلاحاً: عرّف الفقهاء الدين في الاصطلاح تعريفات مختلفة، وقد جرى على لسان أكثرهم: أن الدين ما يثبت في الذمة، أو هو لزوم حق في الذمة. ويشمل الدين بهذا المعنى المال والحقوق غير المالية، كصلاة فائتة، وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف، أو جناية أو غير ذلك^(٤).

وعرّف بعضهم الدين تعريفاً خاصاً يشمل ما يتعلق بالأموال فقط، فتخرج منه

(١) العناية على الهداية ٥/ ٧٣.

(٢) المصباح المنير والصحاح مادة: (دان)، وسورة البقرة/ ٢٨٢.

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط في المادة.

(٤) تبين الحقائق ٦/ ٤٣٠، فتح الغفار ٣/ ٢٠.

الحقوق غير المالية، قال التهانوي: «الدين شرعاً: مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض، ويطلق على المثلي»^(١).

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرّفت الدين بأنه ما يثبت في الذمة، ثم شرحت التعريف ببيان الأمثلة تخصّص الأموال من النقود والأموال المثلية الأخرى قبل إفرازها، حيث نصت على أن «الدين ما يثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها غير حاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من الديون»^(٢).

وبلاحظ أن الدين - بتعبير المجلة - وهو ما ثبت في الذمة - أيضاً - تعريف عام يشمل المال والحقوق غير المالية، كالصلوات الفاتئة والصيام، والحج والكفارات ونحوها، ولكن بعد ذكر الأمثلة خُصّ استعمال الدين في الحقوق المالية بين العباد، فخرج منه الديون المتعلقة بحقوق الله مالية كانت أو غير مالية.

وهذا التعميم ثم التخصيص مقصود في عبارات المجلة، لأن أصل التعريف: «ما يثبت في الذمة» عام، ثم ذكر الأمثلة وعبرة: «فكلها من الديون» تدل على أن المراد بالدين في عبارات المجلة هو ما يتعلق بالحقوق المالية بين العباد، وذلك لأن المعاملات المالية هي الموضوع الأساسي للأحكام الواردة في المجلة، فهذا التخصيص بإيراد الأمثلة كان ضرورياً بعد تعريف الدين^(٣).

ثم نجد شراح المجلة ذكروا بعض الأسباب لثبوت الدين في الذمة، حيث قالوا: «ويتعلق الدين بالذمة بواسطة عقد، كالشراء والإجارة والحوالة ونحوها، أو استهلاك مال كما في الإطلاقات، أو استقراض أو نحوها» وهذا يعني أن المراد بالدين في تعريف المجلة يتعلق بالأموال من حقوق العباد، وقريب من هذا التعريف ما ذكره قدرى باشا في مرشد الحيران حيث قال: «الدين ما ثبت في ذمة المديون بعقد أو استهلاك أو ضمان غصب»^(٤).

(١) كشف اصطلاحات الفنون، باب الدال فصل النون.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٨).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١١١.

(٤) مرشد الحيران المادة (١٦٨).

وكان هذا التعريف محل انتقاد من قبل أكثر العلماء المعاصرين، قال الدكتور السهوري: «والصحيح أن مصادر الدين تزيد على ما ذكره صاحب مرشد الحيران» ثم عدّ مصادر الدين من العقد، كالقرض يلتزم به المقترض ردّ مثل ما اقترضه من الأشياء المثلية، وكالبيع يلتزم فيه المشتري بدفع مبلغ من النقود، أو الأشياء المثلية، وما ثبت في الذمة بغير العقد، كالنذر والهبة والوصية إذا كان كل ذلك نقوداً أو مثليّات، كالضمانات التي تنشأ بالغصب والإتلاف ونحوهما، وقد عدّ من هذه المصادر أيضاً: ما ينشأ بحكم الشرع كوجوب النفقة في ذمة الزوج^(١).

والحقيقة: أننا لو ذكرنا جميع أسباب الديون، وتعرّضنا إلى ما ينشأ بحكم الشرع فلا تقتصر الديون على ما ذكره الدكتور السهوري، بل تشمل كذلك الزكوات والكفارات بمختلف أنواعها، ولعل صاحب مرشد الحيران ومن ألفوا المجلة أرادوا تعريف الدين بالمعنى الخاص، وفيما يتعلق بحقوق العباد فقط، واكتفوا بذكر الأمثلة.

وبهذا المعنى الخاص استعمل أكثر الفقهاء الدين في المعاملات المالية مقابل العين، حيث قالوا: المال المستحق للإنسان عند غيره إما عين وإما دين، فالدين ما يثبت في الذمة، سواء أكان نقداً أو غيره، والعين بخلافه^(٢).

(١) مصادر الحق ١٥/١.

(٢) انظر روضة الطالبين ٥٠٨/٣، ورد المختار ٢٥/٤، وهذا موافق للمادتين (١٥٨، ١٥٩) من مجلة الأحكام العدلية، ثم إن في تعريف الدين وثبوته في الذمة نوعاً من التسامح، لأن بعض الديون تتعلق بأموال المدين أيضاً، فيقيد تصرفاته فيها، ومن هذه الديون:

أ - الدين الموثق بالرهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة.

ب - ديون المريض مرض الموت، فإنها تتعلق بأمواله بعد أن كانت متعلقة بذمته.

ج - ديون المدين بعد وفاته إذا ترك مالا، لا سيما عند من يقول بخراب الذمة بالموت.

د - ديون المحجور إذا حجر عليه بسببها، فإنها تتعلق بأموال المحجور فيمنع فيها من التصرف حفظاً لحقوق الدائنين، وهناك صور أخرى لا مجال لتفصيلها، والحقيقة أن الأصل في الدين أنه يتعلق بالذمة، والتعريف باعتبار الأصل الغالب، وهذه الصور استثناءات من الأصل، ويمكن أن يقال: إن الدين في هذه الحالات وأمثالها أيضاً كان في الابتداء متعلقاً بالذمة، وأما ما تعلق فيما بعد بالأموال فقد حدث بأسباب حادثة، فلا أشكال في التعريف.

وهذا المعنى الخاص هو المراد في بحثنا هنا، فموضوعنا بيع الدين، والبيع لا يرد إلا على الأمال.

ألفاظ لها علاقة بالدين:

أ - القرض:

٣ - القرض لغة: القطع، يقال: قرَض الشيء يقرضه من باب ضرب إذا قطعه، ويطلق على المال الذي يعطى للإنسان للانتفاع به، وردّ مثله، سمي بذلك لأن مالكة يقطع جزءاً من ماله للغير، ومنه لفظ المقرض، والجمع قروض، ويسمى الدافع للمال مقرضاً، والآخذ له مقترضاً ومستقرضاً^(١).

والقرض اصطلاحاً: عرّفه أكثر الفقهاء بأنه دفع مال إرفاقاً لمن يتنفع به، ويردّ بدله، وعرّفه الحنفية بقولهم: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليردّ مثله، ولا يشترط عند المالكة والشافعية والحنابلة أن يكون محل القرض مالاً مثلياً، فيصح عندهم القرض في كل ما يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، ولو كان من القيميات^(٢).

ويطلق القرض في الاصطلاح أيضاً على محل عقد القرض، أي المال الذي يعطى لمن يتنفع به إرفاقاً على أن يُردّ مثله^(٣).

والفرق بين القرض والدين من وجوه:

١ - القرض بالمعنى الأول - عقد يوجب ديناً في ذمة المقرض، فهو سبب من أسباب الدين والدين أعم منه، لأن له أسباباً غير القرض، كما في البيع بالتأجيل مثلاً، فإنه يوجب الثمن ديناً بذمة المشتري، وكما في إتلاف أموال

(١) المصباح المنير، ولسان العرب في المادة.

(٢) الدر المختار: ١٧١/٤، ومرشد الجيران المادة (٧٩٦) ومواهب الجليل ٥٤٥/٤ وروضة

الطالبين ٣٢/٤، والمغني لابن قدامة ٣٥٥/٤ وكشاف القناع ٢٩٨/٣.

(٣) نفس المراجع.

الغير، حيث يجب مثلها أو قيمتها ديناً في ذمة المتلف، وكذا في سائر أسباب الدين.

وأما بالمعنى الثاني - أي المال المدفوع للغير - فهو أيضاً أخص من الدين، لأن القرض نوع من أنواع الدين الذي يشمل سائر ما يجب في ذمة المدين من الأموال، كضمان المتلفات، وأثمان المبيعات، والأجرة في الإجارة ونحوها.

٢ - القرض من الديون التي لا تلزم بالتأجيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإذا اقترض شخص من آخر لمدة سنة مثلاً يجوز للمقرض أن يطلب بدل القرض حالاً، وإن كان التأجيل مشروطاً في العقد، لأن المقرض محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولأن القرض عقد مُنْع فيه التفاضل لأجل الربا، فمُنْع فيه الأجل كالصرف، كما علّله الحنابلة، مع ذلك فقد قالوا: ينبغي للمقرض أن يفي بوعدده.

أما الدين فيصح تأجيله، ويكون الأجل فيه ملزماً، عدا الصرف والسلم، حيث يشترط تقابض البدلين في الأول وقبض رأس المال في الثاني^(١).

أما المالكية فيرون صحة اشتراط التأجيل في القرض أيضاً، فيكون المقرض ملزماً بالأجل إذا اتفق مع المقرض على التأجيل، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم أيضاً^(٢) عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»^(٣).

٣ - القرض من العقود الناقلة للملكية، فيمتلك المقرض بموجبه المال، ويتصرف فيه تصرف المالك، بخلاف الدين، لأنه شغل ذمة المدين بحق الدائن.

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ١٧٠/٤، وروضة الطالبين ٣٤/٤، والخروشي على مختصر خليل ٢٣٢/٥، وكشاف القناع ٣٠٣/٣.

(٢) البهجة ٢٨٨/٢، وإعلام الموقعين ٣٧٥/٣.

(٣) الحديث رواه الترمذي ٣٢٦/٣، وقال: حديث صحيح.

ب - الالتزام:

٤ - الالتزام لغة: مصدر التزم، وأصله لزم بمعنى ثبت ودام ووجب، يقال لزمه المال، أي وجب عليه، وألزمه المال والعمل التزمه، والتزم الشيء أو الأمر أوجبه على نفسه^(١).

والالتزام في الاصطلاح: عرّفه الحطاب المالكي بقوله: هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم^(٢).

ولعل العرف كان على ذلك أيام الحطاب ومن معه، لكن الالتزام في الحقيقة معناه أعم وأشمل مما ذكره الحطاب وأمثاله.

يقول الدكتور مصطفى الزرقا: «المراد بالالتزام ثبوت الحق على الشخص كالتزامه بأداء ثمن المبيع، وبدل القرض من ماله، وكالتزامه بنفقة من تجب عليه نفقتهم من أقاربه الفقراء إن كان هو غنياً» وبعد ما بيّن عناصر الالتزام وشروطه وطبيعته عرّفه بقوله: «هو كون شخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بامتناع من عمل لمصلحة غيره»^(٣).

وعليه فمحل الالتزام تارة يكون ديناً، كأن يلتزم شخص بأداء مبلغ من النقود أو الأشياء المثلية التي تثبت في الدّمة، وتارة يكون عيناً معينة بذاتها، كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، وردّ الوديعة أو المغصوب إلى مالكيهما. وأحياناً يكون محل الالتزام عملاً كالتزام الأجير بالقيام بالعمل المستأجر عليه، وقيام الصانع بصنع ما طلبه المستصنع، كما يكون أحياناً الامتناع عن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة، والمعجم الوسيط مادة: لزم.

(٢) التزامات الحطاب مع فتح العلي المالك ٢١٧/١.

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٤/٢؛ ٨١/٣، وتعليقاً على هذا التفريق قال: هذا هو خير تعريف نضعه بعد النظر في مختلف التعاريف القانونية الحديثة من مختصر مخل، ومطول فارغ.

العمل، كالالتزام الوديع بأن لا يتعدى على الوديعة، والتزام المرتهن بعدم استعمال الرهن، ونحو ذلك^(١).

وبناء على ذلك فالالتزام أعم من الدين بالمعنى الذي أردناه، وهو ما يثبت في الذمة من الأموال سواء أكان نقداً أو غيره، لأن موضوع الالتزام يشمل الوفاء بالدين، كما يشمل تسليم الأعيان، والقيام بعمل والامتناع عن عمل.

ج - الذمة:

٥ - لقد تبين من تعريف الدين أن الفقهاء متفقون على أنه يتعلق بالذمة، سواء أعرّفناه بالمعنى العام أم خصصنا التعريف بالأموال وبما يتعلق بحقوق العباد، فلكي نوضح حقيقة الدين ونميزه عن غيره تمييزاً دقيقاً نحتاج إلى تعريف الذمة، وإليك مجمل ما قيل في معناها:

الذمة لغة: مأخوذة من الذم، ومعناها العهد والأمان، سميت بهذا الاسم لأن نقضها يوجب الذم، كما علله الشيخ عبدالعزيز البخاري في كشفه عن أصول فخر الإسلام، ومنه قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢).

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣/ ٧٠ - ٧٣، وانظر كذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري ١/ ١٥؛ وما بعدها، وقارن ذلك بما قاله أساتذة القوانين المدنية: الالتزام رابطة قانونية... توجب على شخص معين أن ينقل حقاً عينياً، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن عمل (نظرية الالتزام للدكتور عبد المنعم فرج ص ٢) وهذا التعريف لا يشمل ظاهراً الالتزام بوفاء الدين الثابت في الذمة إلا إذا اعتبر الوفاء قياماً بعمل، ويلاحظ أن بعض القوانين تستعمل لفظ: (الموجب) بدل التزام، قال الدكتور صبحي محمصاني: «كلمة الموجب بكسر الجيم أو فتحها استعملت لأول مرة في قانون الموجبات والعقود اللبناني بمعنى جديد، وهو الحق الشخصي الذي يربط شخصين أو أكثر برباط قانوني، ويلزم أحدهما تجاه الآخر أداء شيء أو تقديم عمل، أو الامتناع عن عمل معين، ثم قال: وعلى كل حال فهذا الاستعمال الجديد أفضل من استعمال كلمة التعهد التي جاءت في القانون المصري، لأن التعهد يفهم منه التعاقد وحده، دون باقي الموجبات، لذا استعمل بعض المؤلفين المصريين أمثال الأستاذ فتحي زغلول، والدكتور عبدالرزاق السنهوري باشا، وغيرهم كلمة الالتزام، عوضاً عن التعهد، (النظرية العامة للموجبات والعقود ١/ ٢٦، ٢٧).

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٩، والحديث رواه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢ ط السلفية) ومسلم ٩٩٨/ ٢ ط الحلبي).

الذمة اصطلاحاً اختلفت عبارات الأصوليين والفقهاء في تعريفها، قال صدر الشريعة من الحنفية: «الذمة في الشرع وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه»، ووافقه التفتازاني الشافعي في شرحه: التلويح على التوضيح، ومثله ما ورد في حاشية الحموي على الأشباه^(١).

لكن تختلف عبارات بعض الفقهاء عما ذكرنا، قال زكريا الأنصاري من الشافعية: الذمة اصطلاحاً الذات والنفس، ومثله ما ورد في التقرير والتحبير حواله إلى فخر الإسلام البزدوي^(٢)، مما يفيد في الظاهر أن الذمة ليست وصفاً اعتبارياً، بل هي النفس الإنسانية ذاتها، فكأن في كلام الأصوليين والفقهاء تناقضاً.

وبالمراجعة لكلام البزدوي وجدت العبارة التالية: «إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله، بناء على العهد الماضي، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَتْهُ طَلَبُهُ فِي عُنُقِهِ﴾»^(٣) والذمة العهد، وإنما يراد به نفس ورقبة لها ذمة وعهد»^(٤).

وقد فهم كثير من العلماء أن الضمير في قول فخر الإسلام: (إنما يراد به) راجع إلى الذمة ولهذا قالوا: الذمة هي النفس، فتصير العبارة: «إنما يراد بالذمة نفس ورقبة لها ذمة وعهد»، ولا شك في ركاكتها، لكن إذا قلنا: إنما يراد به، أي بقوله تعالى في الآية الكريمة لحل الإشكال، ورفع التناقض، فكل إنسان له نفس ورقبة لها ذمة وعهد، وهو ملزم بالوفاء به، بناء على أن الواو بين كلمتي: (نفس ورقبة) وبين كلمتي: (ذمة وعهد) للعطف التفسيري.

وعلى هذا التوجيه يمكن التوفيق بين عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريف الذمة.

(١) التوضيح والتلويح ١٦١/٢، والحموي على الأشباه ٢/٢١٠.

(٢) أسنى الطالب ١٥/٣، والتقرير والتحبير ٢/٢٦٤، ١٦٥،

(٣) سورة الإسراء/ ١٣.

(٤) التلويح مع التوضيح ٢/٢٣٠ - ٢٣٣.

ويؤيد هذا التوجيه ما ورد في كلام التفتازاني، حيث قال: «الإنسان قد خُصَّ من سائر الحيوانات بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها فلا بد فيه من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك، وهو المراد بالذمة، فهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه»^(١).

٦ - ومن الغريب أن القرافي من المالكية ربط بين الذمة والتكليف، وقال: إن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف، وادعى أن الفقهاء اتفقوا على عدم الذمة في حق الصبي، ومن بلغ سفيهاً لا ذمة له^(٢).

ووجه الغرابة في هذا الكلام هو أن الفقهاء أجمعوا على وجود الذمة في الصبي كما مر في عبارة البزدوي، وقد صرح أكثرهم بوجودها عند الإنسان قبل الولادة من حيث ثبوت بعض الحقوق له، كالإرث والوصية والنسب والعق، قال في المنار: «الإنسان يولد وله ذمة صالحة» وقال التفتازاني: «الجنين له ذمة من جهة وجوب الحقوق له، أما بعد الانفصال بالولادة فتصير ذمته مطلقة، لصيرورته نفساً مستقلة»^(٣).

حتى إن الحنابلة أقروا الذمة للجنين، بمعنى الوجوب عليه أيضاً في بعض المسائل حيث صرحوا بوجوب نفقة الأقارب الفقراء على الحمل من ماله^(٤).

وعلى ذلك فلا إجماع على عدم الذمة عند الصبي، بل الإجماع على وجودها عنده، كما قال ابن نجيم، والتفتازاني، والبزدوي، وغيرهم^(٥).

(١) التلويح مع التوضيح ٢/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) انظر الفروق للقرافي ٣/ ٢٣٠-٢٣٣.

(٣) فتح الغفار ٣/ ٨١، والتوضيح والتلويح ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

(٤) قواعد ابن رجب ص ١٨١.

(٥) المراجع السابقة.

ومن الغريب أيضاً: أن بعض الفقهاء من المعاصرين، كالأستاذ الزرقا قال: «إن ثبوت الذمة يبدأ بعد ولادة الإنسان حياً، والجنين لا يستدعي وجود ذمة مقدرة في شخصه، فلا توجد فيه ذمة إلا عند الولادة» (نظرة عامة في الحق والالتزام ص ١٢٣-١٢٥) ووجه الغرابة في هذا الكلام أنه يربط بين الذمة والمديونية فقط، فالحقوق له لا تحتاج إلى ذمة، وعلى ذلك فلا ذمة =

خصائص الدين :

ذكر الفقهاء في بيان أحكام الدين : أن له خصائص تميزه من العين ، نذكر منها ما يلي :

الأولى - عدم التعيين قبل القبض :

٧ - قرر الفقهاء أن الدين لا يتعين إلا بقبض ، فما كان قبل القبض فهو ملك للمدين ، ولا يخرج من ضمانه إلا بالإقباض ، فإذا كان لشخص على زيد عشرة دنائير - مثلاً - ليس له أن يستوفي مقدار دينه من مال المدين إلا بإقباضه إياه ، بخلاف الأعيان ، لأنها معينة مشخصة ، فإذا وجد المغصوب منه ماله المغصوب - مثلاً - يمكنه أن يسترده ، دون حاجة إلى الإقباض .

وإليك نصوص الفقهاء : قال السيوطي في الأشباه : الدين لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير . ومثله ما ذكره ابن نجيم في أشباهه^(١) ، وقال ابن قدامة في معرض

= للجنين عنده ، وهذا مغاير لما صرح به جمهور الفقهاء والأصوليين من أن الجنين له ذمة من جهة الوجوب له ، لا عليه (ينظر عبارات التقرير والتحجير ١٦٥/٢ ، والتلويح والتوضيح ٢/ ١٦٢ ، ١٦٣) على أن الحنابلة أثبتوا للجنين ذمة من حيث الوجوب له والوجوب عليه ، كما نقلنا كلامهم في وجوب نفقة الأقارب على الحمل في ماله .
وأما استدلاله بكلام البزدوي : (ليس له ذمة مطلقة) فلا يثبت ما ادعاه من عدم الذمة عند الجنين ، لأن هذه العبارة تنفي الذمة المطلقة ، (أي الذمة التامة) ولا تنفي مطلق الذمة : (أي الذمة من وجه دون وجه) ، فالمنفى الشيء المطلق ، والثابت مطلق الشيء وبينهما فرق واضح .
وأما تعليقه من أن الظرف إنما يحتاج إلى تقدير وجوده للشخص فيما عليه لا فيما له ، فغير مسلم ، فكما يحتاج لتقدير ظرف اعتباري في الإنسان تستقر فيه الواجبات ، كذلك يحتاج إلى تقدير هذا النوع من الظرف لتستقر فيه الحقوق ، فتقدير ظرف لأحدهما دون الآخر تحكم .
فالراجح أن الذمة مقارنة مع أهلية الوجوب ، وليست الأولى متأخرة عن الثانية ، كما يدعيه فضيلة الدكتور الزرقا ، حتى إن كلام أكثر الأصوليين يدل على أن الذمة هي التي تتقدم الأهلية ، وإليك عبارة البزدوي والشيخ البخاري : (أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة ، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب ، ولهذا يضاف إليها ، ولا يضاف إلى غيرها . (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٠/٤) .
(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، والسيوطي ٣٥٦ .

شروط المضاربة: «ولا يجوز أن يقال: لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك.. لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض ههنا»^(١).

ويتفرع على هذا أن المدين مخير في الوفاء أن يقضى الدين من أي مال له مماثل للدين، يقول القرافي: المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم... وما في الذمة يجب الخروج منه بكل معين شاء، فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن من هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره^(٢).

الثانية - عدم قبول القسمة:

٨ - من خصائص الدين عدم قبوله القسمة، لأن القسمة معناها التمييز، وهو لا يتحقق إلا في الأعيان المحسوسة، وعلى ذلك فإذا كان لشخصين أو أكثر دين في ذمة الآخر بسبب واحد، كأن باعا للمدين سلعةً لهما مثلاً، ثم استوفى أحدهما بمقدار حصته من الدين فلباقى الشركاء أن يقاسموه ما قبض، كما أن لهم أن يطالبوا حقهم من المدين وليس لمن قبض أن يقول: المقبوض حصتي خاصة.

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٣، ٧٤ ط الرياض.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٣٣-١٣٤، باختصار، وتام العبارة هو: اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم، ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في المسلم، فأعطاه ذلك وعينه فظهر ذلك المعين مستحقاً رجع إلى غيره، لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها، وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة، أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين فعين له الجميع ذلك دابة لحمل أو لركوبه، فعطبت أو استحقت، رجع فطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين، بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء، ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى، فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره (نفس المرجع).

قال الكاساني: «إن الدين المشترك الثابت للشريكين بسبب واحد إذا قبض أحدهما شيئاً منه فلآخر أن يشاركه في المقبوض، لأن المقبوض مقبوض من النصيين، إذ لو جعل لأحدهما لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وأنه غير جائز، لأن معنى القسمة - وهو التمييز - لا يتحقق فيما في الذمة فلا يتصور فيه القسمة^(١)».

وفي مجلة الأحكام العدلية: كون المقسوم عينا شرط، فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض. «وفيها أيضا أن: «ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك، يكون المقبوض مشتركا بينهما، وللشريك الآخر أخذ حصته منه، ولا يسوغ للقباض أن يختص به وحده»^(٢).

وقد ذكر وجه هذا الحكم في شروح المجلة، وفيما قاله الكاساني في البدائع من أنه لو جعل المقبوض لأحدهما لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وأنه غير جائز.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة وفي رواية أخرى عند الحنابلة: تصح قسمة الدين في ذمم الغرماء إذا اعتبرت إفرازاً.

وأما المالكية فأجازوا قسمة الدين تراضياً لا إجباراً^(٣)، وفي الموضوع فروع ومسائل لا داعي لبيانها.

الثالثة - قبول الدين الأجل:

٩ - من خصائص الدين قبوله الأجل، بخلاف العين، فإنها لا تقبل التأجيل، كما صرح به الفقهاء.

(١) البدائع ٦/٦٥، ٧٠.

(٢) المواد (١٠٩٥ - ١١٠٠، ٣، ١١) من المجلة.

(٣) البدائع ٦/٦٥. والخرشي ٤/٤٠٤، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦، والقواعد في الفقه لابن رجب ص ٥١٤، ٤١٦.

وعلموا ذلك بقولهم: إن الأجل شرع رفقاَ للحصول، فيناسب الدين، والعين حاصلة، فلا فائدة في تأجيلها^(١).

واستثنى الفقهاء من هذا الحكم صوراً،

- منها: رأس مال السلم، فإنه لا يكون إلا عاجلاً، لأن حقيقة السلم شراء أجل بعاجل، فلا بد أن يكون رأس ماله حالاً^(٢).

- ومنها: بدل الصرف، لأن من شروط تقابض البديلين في مجلس العقد، عملاً بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد»^(٣).

- ومنها بدل القرض، حيث يرى جمهور الفقهاء عدم لزوم التأجيل فيه - ولو اشترط التأجيل، خلافاً للمالكية، فإنهم قالوا: إذا اشترط في العقد التأجيل يكون المقرض ملزماً بالأجل، كما تقدم تفصيله.

هذه بعض الخصائص الهامة التي تميز الدين عن العين، وهناك أحكام وخصائص أخرى للدين، بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها، ليس لتفصيلها مجال في هذا البحث.

هل الدين مال حقيقة:

١٠ - ذهب الحنفية ومعهم الشافعية في وجه - إلى أن الدين لا يعتبر مالاً حقيقةً، وذلك لأن المال - في رأي الحنفية - ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، والدين ليس قابلاً للإدخار^(٤).

وهذا هو السبب في أن أكثر الحنفية عرّفوا الدين بأنه: وصف شرعي في الذمة لا يملك شرعاً.

(١) الأشباه للسيوطي ص ٣٥٦، ولابن بجيم كذلك ص ٣٥٦، وشرح المنهاج للمحلي ١٧٨/٢.

(٢) البدائع ٣٠٢/٥، والخرشي علي خليل ٢١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٢/٢، وكشاف القناع ٣٠٤/٣.

(٣) رواه مسلم (١٢١١/٣) ط الحلبي.

(٤) رد المحتار ٣/٤، ومجلة الأحكام العدلية م (١٢٦)، وشرح المجلة لعلي حيدر ١١١/١.

وقالوا: إنه من حلف بأنه لا مال له، وله دين على مفلس أو مليء لا يحث في حلفه، لأن الدين ليس بمال، بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه^(١).

وأثار بعض الشافعية أيضاً هذا السؤال، قال الزركشي: الدين هل هو مال في الحقيقة، أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فيه طريقان، حكاهما المتولى في كتاب الصلح، ووجه الأول أنه يثبت به حكم اليسار، حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة.

ووجه الثاني أن المالية من صفات الموجود، وليس فهنا شيء موجود^(٢). ثم لما رأوا أن الديون قابلة للتملك والتصرف قال الحنفية: إن الدين مال حكمي، يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما^(٣).

أما جمهور من المالكية والحنابلة، والقول الراجح عند الشافعية، فيرون أن الدين مال حقيقة، لأن المال عندهم يطلق على كل ما يملك، وما فيه من منفعة مباحة^(٤).

وهذا هو الراجح، حتى إن من ملك ديوناً على الناس، ويرجى حصولها تلزمه الزكاة وإن أكثر الحنفية أنفسهم ذكروا في تعريف الدين أنه: اسم لمال واجب في الذمة.

وقد ردّ ابن الهمام كلام بعضهم بأن الدين لا يملك، فقال: والحق ما ذكروا من ملكه (أي ملك الدين)^(٥).

وسواء اعتبرنا الدين مالاً حقيقة، أم في حكم المال، فإنه لا شك في صحة كونه محلاً للبيع إذا تحققت فيه الشروط التي سنذكرها، فعقد السلم خير شاهد على ذلك، فإنه عقد وارد على الدين، وهو جائز باتفاق الفقهاء، عملاً بقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾^(٦) الآية.

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ١٣٨/٣.

(٢) المثور ١٦٠/٢، ١٦١ ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) الأشياء لابن نجيم ص ٣٥٤، ورد المختار ١٠٠/٤.

(٤) الشرح الصغير للرددير ٧٤٢/٤، والمقنع مع الشرح الكبير بذيّل المغني ٧/٤.

(٥) المثور للزركشي ١٦١/٢، وفتح القدي ٤٣١/٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢.

(٦) سورة البقرة ٢٨٢.

المبحث الثاني بيع الدين لمن هو عليه

١١ - لقد رجحنا أن الدين يعتبر مالا صالحاً أن يكون محلاً للتعاقد، وقابلاً للانتقال من ذمة إلى ذمة أخرى، أو عوضاً في المبادلات المالية،

ولما كان البيع مبادلة مال بمال فإنه يصح أن يقع على الدين، كما يصح أن يقع على العين، فإذا كان أحد العوضين عينا موجوداً، والعوض الآخر ديناً في الذمة فلا إشكال في صحة مبادلتها برضا الطرفين عند جمهور الفقهاء، إذا بيع للمدين نفسه وقبض العوض في المجلس، بخلاف ما إذا كان كل من البديلين ديناً، فإنه لا يجوز البيع عند أكثر الفقهاء، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١) وقد فسره ببيع الدين بالدين، كما سيأتي:

ود خصصنا الكلام في هذا المقام لأحكام بيع الدين ممن عليه الدين، وهذا الموضوع له صور اتفق الفقهاء على جواز بعضها بشروط، وصور اختلفوا في جوازها. وإليك بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيع الدين ممن هو عليه بالعين

إن بيع الدين ممن هو عليه بالعين حالاً يتصور في صور وأشكال نلخصها فيما يلي:

(أولاً):

١٢ - إذا كان أحد العوضين ديناً في ذمة أحد الطرفين، وأراد الدائن أن يبيع هذا الدين لنفس المدين بضمن حال: عين أو نقود حالة غير جنس الدين، كأن كان لأحمد مثلاً في ذمة محمود خمسة آلاف من الدنانير - بأي سبب من أسباب

(١) رواه البيهقي ٢٩٠/٥ ط دار المعارف الثمانيّة، والحاكم والدارقطني وغيرهم، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٣ ط عبدالمجيد حنفي).

وجوب الدين - كالقرض أو ثمن المبيع، أو ضمان المتلفات أو نحوها، واتفقا على مبادلة هذه الدنانير بسيارة تسلّم لأحمد، أو بخمسين ألف درهم تدفع حالاً لأحمد، فإن هذه الصورة والأمثلة جائزة عند جمهور الفقهاء في الجملة - مع مراعاة بعض الشروط التي نذكرها.

وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رأي المالكية - أيضاً - إذا لم يكن بيع طعام في الذمة، وإلّكم نصوص الفقهاء، ثم شروطهم وخلافهم في بعض الصور:

ففي كتب الحنفية: قال الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق: التصرف في الأثمان وسائر الديون من المهر والأجرة، وضمان المتلفات ونحوها - خلاف الصرف والسلم - جائزة قبل القبض.

والمراد بالتصرف في الثمن تملكه ممن عليه الدين، بعوض أو بغير عوض، كما صرح به الزيلعي^(١).

وقال الحصكفي: «جاز التصرف في الثمن بهبة أو بيع أو غيرهما لو عيناً، أي مشاراً إليه ولو ديناً - فالتصرف فيه تملك ممن عليه الدين، ولو بعوض - قبل قبضه سواء تعيّن بالتعيين، كمكيل أولاً، كنقود. فلو باع إبلاً بدراهم جاز أخذ بدلها شيئاً آخر، وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر، وأجرة، وضمان متلف، وبدل خلع، وعق بمال، وموصى به، والحاصل جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها» لكن يشترط أن يكون تملكاً ممن عليه، بعوض أو بدونه، كما قيده ابن عابدين^(٢).

وقد عبّر الشافعية عن هذا النوع من البيع بلفظ الاستبدال، وحكموا بجوازه في المذهب الجديد المعتمد عندهم، قال الشرييني الخطيب: «والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، وإن لم يكن نقداً. «وقال السيوطي» وأما

(١) تبين الحقائق وبهامشه الشلبي ٨٢/٤، ٨٣.

(٢) الدر المختار بهامش رد المختار ١٦٦/٤، بتصرف يسير.

بيع الدين لمن هو عليه فهو الاستبدال... ويجوز عن دين القرض، وبدل المتلف مثلاً، وقيمته، وثمان المبيع، والأجرة والصدّاق، وعوض الخلع، وبدل الدية^(١).

ومن الحنابلة قال البهوتي: «ويصح بيع دين مستقر من ثمن مبيع وقرض ومهر بعد دخوله وأجرة استوفى نفعها، أو فرغت مدتها، وإرث جناية، وقيمة متلف، ونحوه ممن هو في ذمته»^(٢).

ومن المالكية قال الأبهري: «الصلح على غير المدعى بيع». وجاز عن دين بأي شيء يباع الدين به.. بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض إن حلاً وعُجلاً^(٣).

وخلاصة هذه النصوص: أن الدين يجوز بيعه واستبداله ممن عليه الدين بعين أو دارهم حالة عند الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، بشروط نذكرها قريباً.
١٣ - ويستدل هؤلاء على جواز بيع الدين لمن عليه بعين أو دراهم نقداً بما يأتي:

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٤).

ب - إن ثمن المبيع والديون الأخرى في الذمة مملوكة للدائن، وهي غير متعينة قبل

(١) مغني المحتاج ٧٠/٢، والأشياء والنظائر للسيوطي ص ٣٥٨.

(٢) كشف القناع ٣٠٦/٣، ٣٠٧.

(٣) جواهر الإكليل ١٠٢/٢.

(٤) رواه أبو داود (٦٥٠/٣، ٦٥١) تحقيق عبيد دعاس، والمستدرک علی الصحیحین ٤٤/٢، ومتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ١٥٦/٥، ونقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف (التخليص الحبير ٢٦/٣) وقيل: صح رفعه من طريق سمان بن حرب قد تكلموا فيه، لكن قال النووي: صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة.. المجموع ٩/٢٩٨.

القبض، فلا مانع من بيعها واستبدال شيء آخر نقوداً أو أعياناً حاضرة، قال الزيلعي في معرض استدلاله لصحة هذا النوع من البيوع: «إن المطلق للتصرف الملك، وقد ثبت له فيه الملك، ولأن ما في الذمة لا يتعين بالتعيين». ومثله ما قاله ابن قدامة في المغني^(١).

ج - ولأن المانع في بيع المبيع المنقول قبل القبض ما ورد من قوله - ﷺ - : «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢) والنهي معلول بعله الغرر، لأن بيع المنقول قبل القبض فيه غرر انفساخ العقد على احتمال الهلاك قبل القبض، لأنه إذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فيتبين أنه باع ما لا يملك، والغرر حرام، ولم يوجد هذا المعنى في الأئمان والديون، كما حرره الزيلعي والشليبي^(٣).

د - ولأن الديون في ذمة المدين مقبوضة حكماً، وقد حصل القبض في عوضها بدفعها للدائن في المجلس - كما هو المفروض في هذه الصورة - فحصل تقابض البديلين، فلا مانع من الصحة.

هذا، ويشترط لصحة بيع الدين لمن هو عليه شروط، نلخصها فيما يأتي:

الشروط الأول: استقرار الدين:

١٤ - يشترط أكثر الفقهاء لصحة بيع الدين أن يكون مستقراً، أي ثابتاً وآمناً من فسخ أسبابه، ويحصل الاستقرار في الديون الواجبة بسبب عقود المعاوضات بقبض البديل المقابل للدين - إلا في السلم، كما سيأتي - قال السيوطي: وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً، وهو دين السلم، ومثله ما قاله ابن نجيم في أشباهه^(٤).

(١) تبين الحقائق ٨٢/٤، ٨٣، والمغني ٢٢١/٤.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) ط الميمنية) وصححه ابن حبان (نصب الراية ٣٣/٤ والمجلس العلمي بالهند).

(٣) تبين الحقائق مع حاشية الشليبي ٨٠/٤، ٨٢، وانظر المعنى ٢٢١/٤، ونهاية المحتاج ٨٨/٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٨٨/٤، وكشاف القناع ٣٠٧/٣.

ومن أمثلة الديون الثابتة: غرامة المتلفات، وبدل القرض، وقيمة المغصوب وعوض الخلع، وثمان المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول. وعلة هذا الشرط هو الاجتناب عن الغرر، لأن الدين إذا لم يكن مستقراً يحتمل زواله بزوال سببه، فيكون المبيع غير موجود، أو غير مقدور التسليم، وهذا هو سبب أن الفقهاء لم يجيزوا بيع دين السلم: أي المسلم فيه قبل قبضه، لاحتمال فسخ السلم بسبب عدم وجود جنسه حين حلول الأجل، وامتناع الاعتياض عنه^(١).

الشرط الثاني: قبض البدل في المجلس:

١٥ - يشترط في جواز بيع الدين أن يقبض بدله في مجلس البيع إذا كان الدين مما لا يباع نسيئة، كالذهب بالفضة مثلاً، أو البرّ بالشعير، فإذا كان لأحمد علي محمود خمسة آلاف من الدنانير، فأراد بيعها لمحمود بخمسين ألفاً من الدراهم يشترط قبض الدراهم في مجلس العقد^(٢).

وهذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء»^(٣).

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٦٦/٤) والأشباه للسيوطي ص ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٨٨/٤، وكشاف القناع ٣٠٧/٣.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف (١٣).

وجواز أخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة بالشروط والصور المقدمة هو رأي جمهور الفقهاء، وقد ذكر السبكي أنه روي كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي سلمة وسعيد بن المسيب، وابن شبرمة، وهو أحد قولي الشافعي. . وقد جعل قوم حديث ابن عمر (المتقدم) معارضا لحديث أبي سعيد الخدري، وشبهه في قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» (رواه البخاري - الفتح ٣٨٠/٤) قال ابن عبد البر: وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه: لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضاً. (تكملة المجموع شرح المذهب ١٠٣/١٠ - ١٠٥).

ولأنه لو لم يقبض عوض الدين المباع في المجلس يكون بيع الدين بالدين، فيدخل في النهي الوارد في بيع الكالِيء بالكالِيء .

بخلاف ما إذا باع الدين بمعيّن يباع به نسيئة، كما لو كان الدين ذهباً وباعه - بُرّ معيّن، فلا يشترط قبضه في المجلس، لأنهما ليسا متوافقين في علة الربا^(١).

الشرط الثالث: عدم كونه في الصرف أو السلم.

١٦ - وبيانه أن الدين يجوز بيعه لمن هو عليه إذا لم يكن في عقد الصرف أو السلم، وذلك لاشتراط تقابض البدلين في في الصرف، عملاً بقوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يداً بيد»^(٢) ولعدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه عند جمهور الفقهاء، كما سيأتي.

(ثانياً):

١٧ - إذا كان لأحمد في ذمة محمود مقدار من الأموال المثلية التي تقبل التعيين بالقدر والوصف، كأربعين كيلاً من القمح الأبيض اليماني مثلاً، فأراد أحمد أن يبيعه لمحمود بملابس جاهزة تقبض حالاً.

هذه الصورة تتحقق في بيع المسلم فيه بعين أخرى، بشرط قبضها.

وقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الصورة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم - إلى عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه - ولو ممن هو عليه الدين.

قال الحصكفي: «ولا يجوز التصرف في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل قبضه، بنحو بيع وشركة، ولو ممن عليه» وعُلِّلَه الكاساني بقوله: إن المسلم فيه - وإن كان ديناً - فهو مبيع، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه^(٣).

(١) كشف القناع ٣/٣٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٥٨).

(٢) حديث: «الذهب بالذهب».. أخرجه مسلم (٣/١٢١١ ط. الحلبي).

(٣) الدر المختار بهامش رد المختار ٤/٣٠٩، والبدائع ٥/٢١٥.

وقال السيوطي في الأشباه: «ولا يجوز الاستبدال عن دين السلم»^(١).

وقال ابن قدامة: إن كان في سلم لم يجرز أخذ البدل عنه، لأنه بيع لم يقبض، وقال الحجاوي: «لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولو لمن هو في ذمته»^(٢).

- ويستدل هؤلاء لعدم جواز بيع دين السلم بقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»^(٣).

ولأن هذا الدين - أي المسلم فيه - يمكن انقطاعه حين حلول الأجل، ولا يجوز الاعتياض عنه، فلا يؤمن من فسخ العقد، كما علّله السيوطي في الأشباه، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه. فلم يجرز بيعه قبل قبضه، كما وجهه البهوتي، ولعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، كما قال الرملي^(٤).

هذا، وقد ذكر ابن قدامة أنه إذا أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيراً منه، أو دونه في الصفات جاز، لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو إبقاء للحق مع تفضل من أحدهما^(٥).

ومثله ما عند الشافعية، قال الخطيب: ويجوز إعطاء أردأ من المشروط، لأنه من جنس حقه، ولكن لا يجب قبوله لأنه دون حقه، ويجوز إعطاء أجود من المشروط صفةً، ويجب قبوله في الأصح، لأنه عناد^(٦).

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٥٨، وانظر نهاية المحتاج للرملي ٨٧/٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٢٥/٤، وانظر ص ٣٤١ د ٣٤٢ حيث قال: «وبيع المسلم فيه من بائعة ومن غيره قبل قبضه: «وأما بيع المسلم فيه من بائعة فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه، فهذا حرام، سواء كان العرض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر»، وكشاف القناع ٣٠٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (٣/٧٤٤ تحقيق عزت عيد دعاس) وضعفه ابن حجر: التلخيص الحبير ٢٥/٣ شركة الطباعة الفنية).

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٣٤٣/٤.

(٦) مغني المحتاج ١١٥/٢.

الإتجاه الثاني :

- ١٩ - ذهب ابن تيمية وابن القيم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد، إلى أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضة بثلاثة :
١ - أن يكون البيع ممن عليه الدين - أي المسلم فيه - دون غيره .
٢ - أن يكون البيع بثمن المثل، أو أقل منه لا أكثر .
٣ - أن يكون البيع بثمن حال، لا بثمن مؤجل .

ودليل جواز بيع المسلم فيه عندهم إذا تحققت هذه الشروط : هو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً انقص منه، ولا تربح مرتين»^(١).

ولأنه لم يرد في منع الاعتياض عن الدين المسلم فيه نص صحيح، وأما حديث : «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» فقد ضعفه العلماء^(٢)، وإذا صحَّ الحديث فهو محمول على صرف سلم إلى سلم آخر، أو بيع المسلم فيه بمؤجل، فلا نص ولا إجماع ولا قياس، كما قال ابن القيم^(٣).

وأما دليل عدم جواز الاعتياض عن المسلم فيه بأكثر من قيمته فهو : أن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري قبل القبض، فلو باعه المشتري لمن عليه الدين - أي المسلم إليه يحصل لرب السلم ربح ما لم يضمن، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ في حديث صحيح^(٤).

الاتجاه الثالث :

- ٢٠ - ذهب المالكية إلى عدم جواز بيع الدين المسلم فيه في الطعام بجنسه مطلقاً وأجاز بيعه فيما سوى ذلك بشروط ذكرها شروح الخليل وهي :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٣، ٥٠٤، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ١١١/٥-١١٧ والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٤٢.
(٢) تقدم تخريج الحديث مع ما قيل في ضعفه ف(١٥).
(٣) تهذيب سنن أبي داود ١١٧/٥، وانظر إعلام الموقعين ٢/١٩.
(٤) حديث نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن، أخرجه الترمذي وصححه (٣/٥٢٧ ط الحلبي) من رواية عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

- ١ - أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه، كما إذا أسلم ثوباً في حيوان، فأخذ عن هذا الحيوان دراهم مثلاً، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.
- ٢ - أن يكون العوض مما يباع بالمسلم فيه يدأ بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب فأخذ عنه طست نحاس مثلاً، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يدأ بيد.
- ٣ - أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً مثلاً، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب^(١).

والظاهر أن سبب وضع هذه الشروط لجواز بيع دين السلم عند المالكية هو الاحتراز عن بيع الدين المسلم فيه إذا كان طعاماً، بغير جنسه من نقد أو عرض أو غير ذلك - قبل القبض، أي (طعام المعاوضة) كما عبروا في كتبهم، وكما هو واضح من عبارات الأبي الأزهري، وابن جزري في قوانينه^(٢).

٢١ - هذا، وإذا كان لنا رأي نرجح في المسألة ما قاله جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن عليه الدين - أي المسلم إليه، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن دين السلم دين غير مستقر، وذلك لأن المسلم فيه قبل قبضه في ضمان المدين، وهذا الدين وإن كان لازماً بقبض العوض - أي رأس مال السلم - لكن المسلم فيه محتمل الانقطاع، وبالتالي العقد قابل للانفساخ، ولهذا صرح الفقهاء بأن الديون في الذمة بعد لزومها، وقبض المقابل لها كلها مستقرة إلا ديناً واحداً، وهو دين السلم^(٣)، فإذا بيع قبل القبض يمكن أن ينقطع، ولا يكون مقدور التسليم.

الوجه الثاني: إن بيع الدين المسلم فيه داخل في النهي الوارد في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٥٧٥.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٧٥، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤، ٢٧٥، وانظر بداية المجتهد ٢/٢٠٤.

(٣) انظر الأشباه للسيوطي ص ٣٥٢.

يحرم منها وما يحل؟ فقال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١)،

الوجه الثالث: هو أن في بيع المسلم فيه قبل قبضة غرراً، من حيث احتمال حصول المبيع في المستقبل، وعدم حصوله المسلم فيه مجهول العاقبة، لا يدرى أ يكون أم لا، وهذا هو حقيقة الغرر الممنوع في البيوع^(٢).

(ثالثاً):

٢١ - إذا كان لأحمد في ذمة محمود خمسة آلاف من الدينارين ديناً مؤجلاً، واتفقا على أن يبادل هذا الدين بأربعة آلاف نقداً.

هذه الصورة وإن لم تعتبر بيعاً في الظاهر، لكنها بيع في الحقيقة بالمعنى العام، أي مبادلة مال بمال، وقد ذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في باب الصرف، وهو نوع من البيع، كما ذكرها بعضهم في الصلح، وقالوا: إن حكمها حكم بيع الدين^(٣)، فقد حصلت فيها مبادلة دين مؤجل: (هو خمسة آلاف) بدين حال: (أربعة آلاف) وللفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: التحريم: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وكذلك الحنابلة في الصحيح عندهم إلى عدم الجواز على أساس عدم جواز معاوضة المال بالأجل، فكما أن الزيادة في الدين مقابل الأجل لا تجوز لما فيها من الربا المحرّم، فكذلك لا يجوز تعجيل الدين مقابل التنازل عن جزئه، لأن الأجل في الدين حقّ المدين، فإذا عجل الدين مقابل بعض منه صار كأنه باع الأجل بقدر من المال، وهذا هو المراد بقولهم: (ضع عني وتعجل) وإليك بعض عبارات الفقهاء:

(١) حديث: «يا ابن أخي إذا اشتريت...» رواه الدارقطني ٩/٣، وقال: «إسناده حسن متصل».

(٢) ويلاحظ أن جمهور الفقهاء وإن كانوا لا يجيزون بيع دين السلم / المسلم فيه - قبل قبضه، إلا أن بعضهم ذكروا حيلة للاعتياض عنه، قال الشرييني الخطيب: الحيلة في الاعتياض أن يفسخا السلم، ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه (مغني المحتاج ٥١١/٢).

(٣) رد المحتاج ٤٧٣/٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨١/٥.

قال التمرتاشي: لا يصحُّ الصلح عن ألف مؤجل على نصفه حالاً^(١).

وقال أبو بكر الجصاص: الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل، فيصالحه منه على خمسمائة حالاً، فلا يجوز^(٢).

وفي المدونة: سأل سحنون ابن القاسم فقال: لو أني أقرضت رجلاً مائة أردب من الحنطة إلى سنة، فجئته قبل الأجل، فقلت له: أعطني خمسين، وأضع عنك الخمسين، أ يصلح هذا أم لا؟، قال مالك: لا يصح هذا، لأنه يدخله: (ضع عني وتعجل)، والقرض في هذا والبيع سواء^(٣).

وقال الشريبي الخطيب: لو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح^(٤).

وقال ابن قدامة: إذا كان عليه دين مؤجل، فقال الغريم: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته لم يجز^(٥).

وهذه النصوص متفقة على عدم جواز بيع الدين المؤجل ببعضه حالاً عند جمهور الفقهاء، لكنهم اختلفوا في علة التحريم.

فقال الحنفية: إن العلة في التحريم الاعتياض عن الأجل بالمال، ولا يعتبر هذا إحساناً محضاً من الدائن بالتنازل عن بعض حقه، فالأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن وحده فإسقاط، وإن وجد منهما - كما في هذه الصورة فمعاوضة، لأن المدين تنازل عن حقه في الأجل، والدائن عن بعض حقه في الدين، ومعاوضة الأجل بالمال حرام.

على أن المعجل لم يكن مستحقاً للدائن حتى يقال: إن استيفاءه يعتبر استيفاء

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/٤٧٩.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٦٧.

(٣) المدونة ٩/١٢٣.

(٤) مغني المحتاج ٢/١٧٩.

(٥) المغني ٤/٥٦، ٥٤٢، ط الرياض.

لبعض حقه، واسقاطاً للبعض الآخر، فصار المعجل عوضاً عن المؤجل في بيع خمسمائة بألف مثلاً، وهذا لا يجوز قطعاً.

قال الجصاص: إذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نصّ الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم. لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز الأبدال عن الآجال^(١).

ووجه المالكية المنع بأن من عجل المؤجل يُعدّ مسلفاً بزيادة، فكان المدين أعطى خمسمائة حالاً ليحصل عند الأجل ألفاً من نفسه^(٢).

وعلله الشافعية بقولهم: إن صفة الحلول لا يلصق بالمؤجل، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك أيضاً^(٣).

وقال الحنابلة في سبب التحريم: إنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً من تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالاً بعشرين مؤجلة، ولأن (المدين) يبيع عشرة بعشرين فلم يجز^(٤)، وهذا كله في الديون المؤجلة، أما إذا كان الدين حالاً، فأراد الدائن أن يضع بعضه ويؤجل الباقي، أو يأخذ الباقي حالاً فإنه جائز، لأنه إبراء عن بعض حقه، وإحسان منه دون مقابل^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١.

(٢) شرح التحفة ٢٢١/١.

(٣) مغني المحتاج ١٧٩/٢.

(٤) المغني ٥٤٢/٤، وكشاف القناع ٣٩٢/٣.

(٥) انظر كشاف القناع ٣٩٢/٣.

الرأي الثاني الجواز: وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية ذكرت في المبدع، واختار هذا الرأي ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - والنخعي، والثوري، وابن سيرين، وغيرهم^(١).

واحتج له ابن قدامة بقوله: إن التعجيل جائز، والإسقاط وحده جائز، فجاز الجميع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير وطأة عليه (أي دون الاتفاق وبغير التعاقد)^(٢).

ولأن الدائن أخذ بعض حقه، تارك لبعض، فجاز، كما لو كان الدين حالاً. ووجهه ابن القيم بقوله: إن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا، لا حقيقة ولا لغة، ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح من قوله: «إما أن تُربي وإما أن تقضي» وبين قوله «عجل لي وأنا أهب لك مائة»، فأين أحدهما من الآخر^(٣).

ويصعب الترجيح في هذه المسألة بعد عرض هذه الأدلة، فالرأي الأول هو الأحوط، والثاني هو الأيسر والأوفق لقواعد الشرع المؤيدة لليسر ورفع الحرج، لكن التقوى فوق الفتوى.

هذا، وقد تقدم أن بعض الفقهاء أجازوا إسقاط الدائن بعض حقه من الدين إذا قام المدين بقضائه قبل حلول الأجل بشرط أن يكون ذلك من غير وطأة عليه، (أي دون اتفاق وتعاقد)^(٤).

(١) المبدع ٣/ ٢٨٠، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧١.

(٢) المغني ٤/ ٥٤٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٥٤٢ ط الرياض، وقد ورد في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي أنه: «يجوز الخصم: (الحط من الدين) بدون أن يشترط العمل الخصم إذا تعجل بالدفع، ولا ينشأ ذلك بارتباط شفوي، أو كتابي في العقار أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء، دون أي شرط ملحوظ أو ملفوظ (الفتوى رقم ٦٨).

المطلب الثاني

بيع الدين لمن هو عليه بالدين

إن بيع الدين لمن هو عليه بدين في الذمة يتصور في صور وأشكال، منها:

(أولاً):

إذا كان لأحمد في ذمة محمود خمسون ديناراً، ولمحمود في ذمة أحمد خمسمائة درهم مثلاً، فاتفقا على تبادل ما في ذمتهما من الدينين، فهل يجوز ذلك؟ في المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المنع:

٢٤ - وهذا مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، سواء أحلت الديون أم لم تحل.

قال الشربيني الخطيب: لا يصح الصرف على دينين، كبعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي في ذمتي^(١)، وقال ابن قدامة: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح^(٢).

وقال النووي في الروضة: لو كان له دين على إنسان، وللآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف^(٣).

وقد علّل هؤلاء المنع في هذه الصورة بأنها بيع دين بدين، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، لما روي عن النبي ﷺ - أنه «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٤).

(١) مغني المحتاج ٢/٢٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٧١.

(٣) روضة الطالبين ٣/٥١٤.

(٤) المراجع السابقة، وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ... تقدم تخريجه ف(١١).

الاتجاه الثاني: الجواز:

٢٥ - وهذا مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة.
قال الزيلعي: لو تصارفا دراهم دين بدنانير دين يصح، ومثله ما ورد في رد المحتار^(١).

وقال ابن تيمية: إن النبي - ﷺ - «نهى عن بيع الكاليء بالكالء» وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط، إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء^(٢).

ويستدل هؤلاء على الجواز بأدلة مجملها:

١ - أن تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا، ولا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته^(٣).

٢ - ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فكأنهما تبادلا العين بالعين، والقبض غير لازم في هذه الصور، لأن العوضين مقبوضان عند الطرفين مسبقاً.

٣ - إن هذه الصورة لا تدخل في المنع الوارد في حديث الكالء بالكالء، لأن معني الحديث هو بيع المؤخر بالمؤخر، فلا مانع من دين ثابت في الذمة يسقط، بدين ثابت في الذمة يسقط، كما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية آنفاً.

الاتجاه الثالث: التفصيل:

٢٦ - وهذا مذهب المالكية، حيث قالوا: يمنع المصارفة في الدينين إذا كانا مؤجلين، أو كان أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً، ويجوز الصرف في الذمة إذا كان الدينان حالين.

(١) تبين الحقائق ٤/١٤٠، رد المحتار ٤/٢٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٢.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٤/٤٠، ورد المحتار ٤/٢٣٩.

قال الأبي الأزهري: يفسد الصرف إذا كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجلة، وللآخر عليه دراهم، كذلك، سواء اتفق الأجلان، أو اختلفا وتصارفا قبل حلولهما، بأن أسقط كل واحد منهما ماله في نظير إسقاط الآخر ماله عليه^(١).

وقال المواق: فإن كان ما في الذمة حالاً فالمشهور الجواز، ومثله ما ورد في بداية المجتهد وسائر شروح خليل^(٢).

ووجه المالكية هذه التفرقة بأن في حالة ما إذا كان الدينان حالين وتصارفا بما في ذمتيهما تكون فيه براءة الذمة وحلول ما فيها، وكأن ما في الذمة على الحقيقة حاضراً، وقد حصل التناجز صورة ومعنى، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام التناجز بالتناجز، وهذا الدليل قريب مما استدل به الحنفية.

أما إذا كان ما في الذمة غير حال فوجه المنع أن الذمة عامرة، وإنما يكون المطالب ههنا كالمسلف على ذمته، فإذا حل الأجل قبض ما أسلفه عنها، فيصير صرفاً فيه تأخير^(٣).

وعلل ابن رشد عدم جواز المصارفة بما في ذمتيهما من الدين المؤجل بأنها من قبيل بيع الدين بالدين، وهو ممنوع^(٤).

٢٧ - والراجع - عندنا - في المسألة قول المجيزين، لأن المصارفة بما في الذمة من الدينين - في الحقيقة - إسقاط الدين بالدين، وتبرئة الطرفين، ولا يعتبر ربا، لأنه لا زيادة فيه، بل هو إسقاط وبراءة بتفريغ الذمتين.

أما ما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع الكاليء بالكاليء) فقد قال فيه العلماء: إن إسناده لا يثبت، لأنه مشهور عن موسى بن عبيد، وهو ضعيف،

(١) جواهر الإكليل ١٠/٢، ١١.

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ١٣٠/٤، وانظر الحطاب نفسه، وبداية المجتهد ١٩٨/٢.

(٣) المراجع نفسها.

(٤) بداية المجتهد ١٩٨/٢.

وذكر ابن قدامة أن الأثرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث؟ قال: لا^(١).

على أن ابن تيمية وابن القيم حملا الحديث على بيع المؤخر بالمؤخر، مثل أن يسلف إليه شيئا مؤجلاً في شيء مؤجل، وهذه الصورة تختلف عما نحن فيه^(٢).

وأما دعوى الإجماع فقد قال فيه السبكي: وناهيك بنقل أحمد الإجماع، فإنه معلوم سنده فيه مع الحديث الذي روي عن موسى بن عبيد وهو ضعيف، وإذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف في هذه الصورة^(٣).

وقال ابن تيمية: والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين - فهذه الصورة، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعه فاشتراها بوديعة عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير.

ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدين بالدين، فإن ذاك منع منه لثلاث تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين^(٤).

ويقول ابن القيم: إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق^(٥).

(١) المغني ١٧٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٢/٢٩.

(٣) تكملة المجموع ١٠١/١٠، ١٠٢.

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

(٥) إعلام الموقعين ٨/٢.

(ثانياً):

إذا كان لأحمد على محمود خمسون ديناراً في الذمة، فاتفقا على أن يتبادلا هذا الدين بخمسين كيلاً من القمح سلماً موصوفاً في الذمة، فهل تجوز هذه المبادلة؟ في المسألة اتجاهاً:

الاتجاه الأول: عدم الجواز:

٢٨ - وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والجنابلة، وإليكم بعض عبارات الفقهاء: قال في البدائع: إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه، أو على غيره فأسلم لا يجوز، لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً عن دين بدين^(١).

وقال ابن رشد في شروط السلم: منها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً لثلاً يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ^(٢).

وقال الشرييني الخطيب: أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا لا يصح السلم^(٣).

وقال ابن قدامة: إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم: مالك والأوزاعي والنووي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع^(٤).

وهذه العيارات صريحة بعدم جواز جعل ما في الذمة من الدين رأس مال في السلم، ولو على نفس المدين، وقد علل أكثر الفقهاء - كما رأينا عدم الجواز بأن هذه الصورة داخلة تحت بيع الدين بالدين، وهو محرم.

(١) البدائع ٢٠٤/٥.

(٢) بداية المجتهد ١٦٩/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٠٣/٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٣٣٦/٤.

ويستدل بعض الفقهاء كذلك بأن من شروط صحة السلم قبض رأس المال في المجلس، فإذا جعلنا الدين رأس المال لا يتحقق القبض حقيقة، فلا يجوز بيع السلم.

ومن أدلة اشتراط قبض رأس المال - أي الثمن - في بيع السلم ما يأتي:

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم...»^(١). قالوا: إن التسليف هو الإعطاء، والسلف هو السلم، وهو مشتق من تسليم رأس المال، فلا يصح أن يكون مؤجلاً، قال الكاساني: إن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلفاً لغة وشرعاً، فيقتضى تسليم رأس المال^(٢).

٢ - ولأن السلم لا يخلو عن الغرر، لأن المبيع - المسلم فيه - مؤجل، لكنه أبيع للحاجة. فإذا أجل فيه رأس المال أيضاً يعظم الغرر في الطرفين، فلا بد من تعجيل رأس المال وقبضه في المجلس، لجبران الغرر وتخفيفه.

ومع أن المالكية يوافقون الجمهور في عدم جواز تبادل الدين المؤجل بما يكون موصوفاً في الذمة سلفاً، لكنهم لا يشترطون قبض رأس المال في المجلس، حيث قالوا: يجوز تأخير اليومين والثلاثة، بشرط وبغير شرط، ولا يعتبرون هذا التأخير اليسير أجلاً، كما قال المواق^(٣).

الاتجاه الثاني - الجواز:

٢٩ - وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم، فقد ورد في إعلام الموقعين أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء، والكاليء هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٩ ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/٢٠٢.

(٣) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٤/٣٦٧، وانظر مغني المحتاج ٤/١٧٩.

في الذمة وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كُرٍّ^(١) حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كاليء بكاليء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى.

ثم علل جواز هذه الصورة بقوله: فأحدهما يعجل براءة ذمته، والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها ابتداء بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشعولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل^(٢).

والراجع في هذه المسألة: ما قاله جمهور الفقهاء، من عدم صحة بيع السلم إذا كان رأس المال ديناً في الذمة، لأن هذا يخالف مقتضى عقد السلم الذي عرّفه الفقهاء بأنه بيع مؤجل بمعجل.

ولأنه إذا جعل الدين في الذمة ثمناً للمسلم فيه، ولم يحصل قبضه في المجلس - كما هو المفروض في هذه الصورة - فقد حصل بيع المؤجل بالمؤجل، وهذا مخالف لحقيقة بيع السلم، وداخل تحت النهي من بيع الكاليء بالكاليء.

ولأن هذه الصورة شبيهة بربا النساء المعروف، فالمسلم فيه المؤجل يكون أكثر قيمة من الثمن عادة، فإذا جعل الدين ثمناً له يدخله الأجل مرتين بزيادة، ولا شك أن هذه الزيادة مقابل الأجل، بخلافه بيع المسلم فيه بالعاجل والمقبوض، فإن رأس المال المعجل يكون أفضل من المؤجل، وإذا حصلت الزيادة في المسلم فيه المؤجل تكون مقابل التعجيل، دون الأجل، ولا محذور في ذلك.

(١) الكُرُّ: مكيال يساوي اثني عشر وسقاً (المصباح المنير).

(٢) إعلام الموقعين ٩/٢.

(ثالثاً):

إذا كان لأحمد على محمود خمسون كيلاً من القمح سلماً في الذمة، فأراد أحمد أن يبيعه من محمود بخمسين ديناراً مؤجلاً.

٣٠ - وهذه الصور لا تجوز قطعاً، لما فيها من بيع الدين بالدين حقيقة، ولأن بيع الدين المسلم فيه قبل قبضة غير جائز حتى لو كان بضمن حال، كما حققنا، فبيعه بالثمن المؤجل يكون ممنوعاً بطريق أولى.

بقي أن نذكر هنا مسألة الإقالة، وأخذ العوض عن ثمن دين المسلم فيه بعد الإقالة، علماً بأن أصل الإقالة جائزة في السلم عند جميع الفقهاء.

فإذا أقال رب السلم البائع فعليه رد أصل الثمن إن كان باقياً وإلا فرد مثله في المثلثات أو قيمته في القيميات.

وفي هذه الحالة هل يجوز لرب السلم أن يشتري من المدين (المسلم إليه) بالدين الذي عليه - رأس المال - شيئاً آخر قبل قبضة؟ اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى عدم جواز ذلك، لما فيه من بيع الدين بالدين، ولأنه داخل تحت النهي في قوله - ﷺ - : «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١). ولأن الإقالة في هذه الصورة ربما تكون ذريعة إلى بيع الدين المسلم فيه من الطعام إلى أجل.

وقال الشافعية وبعض الحنابلة: «يجوز أخذ العوض عنه بعد الإقالة، قال ابن قدامة: لأنه عوض مستقر في الذمة، فجاز أخذ العوض عنه، كما لو كان قرضاً، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع.

ومع ذلك فقد اتفقوا على عدم جواز جعل العوض رأس مال في سلم آخر قبل قبضه من المسلم إليه»^(٢).

(١) الحديث تقدم تخريجه فـ (١٨).

(٢) رد المحتار ٢٠٩/٤، وبداية المجتهد ٢٠٧/٢، والمغني لابن قدامة ٣٣٦/٤، والمهذب للشيرازي ٣٠٩/١، وكشاف القناع ٣٠٦/٣.

المبحث الثالث بيع الدين لغير من هو عليه

إن بيع الدين لغير من هو عليه له صور وأشكال اتفق الفقهاء على منع بعضها، واختلفوا في البعض الآخر بين مانع ومجيز، ومن أجاز ذلك وضع للجواز شروطاً تبعد البيع من الغرر والجهالة والضرر والربا، بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: بيع الدين لغير من هو عليه بالدين:

٣١ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالدين، وأطلق بعضهم هذا المنع بعبارات عامة، بينما ذكر آخرون له صوراً وأمثلة.

قال ابن نجيم: «لا يصح تملك الدين من غير من هو عليه»^(١).

وقال الدردير في معرض بيان البيوع الممنوعة: «وبيع الدين - ولو حالاً - بدين لغير من هو عليه».

ثم بيّن له أمثلة، فقال: «كمن له دين على زيد، ولآخر دين على عمرو، يبيع كل منهما دينه بدين صاحبه وكمن له دين على شخص، فيبيعه من ثالث لأجل»^(٢).

والمثال الأول يتصور في أربعة أشخاص: دائنين ومدينين، يبيع كل واحد من الدائنين دينه . . . للآخر، وأما المثال الثاني فيتحقق في ثلاثة أشخاص: دائنين ومدين فيبيع كل واحد من الدائنين دينه للدائن الآخر.

وقال زكريا الأنصاري: «إن كان لهما دينان على ثالث، فباع أحدهما الآخر

(١) الأشباه والنظائر ٣٥٧، ثم استثنى منه ثلاث حالات نذكرها قريباً.

(٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٦١/٣ - ٦٣.

دينه بدينه فلا يصح . سواء اتحد الجنس أو لا^(١)، ومثله ما ذكره الرملي في شرح المنهاج^(٢).

وقال البهوتي: «ولا يصح بيع الدين لغير من هو عليه مطلقاً»^(٣).

واستدل الفقهاء على منع بيع الدين لغير من هو عليه بالدين بأدلة، منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكاليء بالكاليء»^(٤)، وفُسِّر ببيع الدين بالدين، ولا شك أن المشتري إن لم يكن مدينًا، وبيع عليه الدين بالأجل يكون بيع دين بدين.

٢ - إن المبيع ليس بيد البائع، ولا له سلطة على تسليمه للبائع، فكان من قبيل بيع ما لا يقدر على تسليمه.

٣ - إن بيع الدين بهذه الصورة فيه استمرار لشغل الذم أو الذمتين دون فائدة، لعدم قبض المبيع أو الثمن من قبل أي واحد من المتعاقدين.

ثانياً: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين:

وصورته أن يكون لأحمد علي محمود مقدار معلوم من الدين فيبيعه من خالد بمائتي درهم نقداً، أو يشتري بدينه على محمود سيارة من خالد.

وفي هذه الصورة وأمثالها للفقهاء ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم الجواز:

٣٢ - وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة في المذهب، وهو الأظهر عند الشافعية: قال الكاساني: وأما بيع هذه الديون من غير من عليه والشراء بها من غير من عليه فإن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز،

(١) الجمل على المنهج ١٦٦/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٩٠/٤.

(٣) كشف القناع ٣٠٧/٣.

(٤) الحديث تقدم تخريجه فـ (١١).

كأن يقول لغيره: بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان، لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة شرط انعقاد العقد^(١).

وقال الشرييني الخطيب: وبيع الدين بعين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه^(٢).

وقال البهوتي: ولا يصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقاً، لأنه غير قادر على تسليمه^(٣)، ويلاحظ في هذه العبارات أن استدلال الفقهاء لعدم الجواز في هذه الصور يركز على عدم القدرة على التسليم، كبيع الحيوان الشارد، والقدرة شرط انعقاد البيع كما قال الكاساني، ولا يأتي في ذلك بيع الدين بالدين المنهى عنه في بيع الكالائي بالكالائي، وذلك لأن الصور هنا بيع الدين لغير من عليه بالعين، لا بالدين.

بخلاف ما ذكرنا في القسم: (أولاً) حيث كان ممنوعاً بالاتفاق في الجملة، لكونه بيع دين بدين، بجانب عدم القدرة على التسليم، وعدم جدوى العقد، لأي واحد من الطرفين، كما مر.

ويمكن أن يوجه رأي الشافعية في عدم الجواز بأن الدين لا يعتبر مالاً حقيقة في وجه عندهم، لأن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود، قال الزركشي: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال جاز، أو حق فلا، لأن الحقوق لا تقبل النقل^(٤).

هذا، وقد استثنى الحنفية من عدم جواز بيع الدين من غير من هو عليه ما إذا باع الدائن دينه لغير مدينه فسأطه على القبض، فيتمكن المشتري من قبض الدين من المدين بأمر الدائن البائع، فجاز في هذه الحالة بيع الدين لغير المدين، وذلك

(١) البدائع ٥/١٨٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/٧١.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٠٧.

(٤) المتشور في القواعد ٢/١٦١.

لزوال المانع، وهو عدم قدرة التسليم، فيكون المشتري وكيلا بالقبض يقبض الدين للموكل، ثم لنفسه، ومقتضاه أنه يصح عزله عن التسليط قبل القبض. كما استثنوا من تملك الدين لغير من هو عليه: الحوالة، فإنها جائزة، مع أنها نوع من تملك الدين لغير من هو عليه، وفي هذه المسألة تفصيل لا مجال لبحثه هنا.

ومن المستثنيات عند الحنفية - أيضا - : الوصية بالدين لغير المدين، فإنها جائزة عندهم لكنها خارجة عن بحثنا هذا^(١).

الاتجاه الثاني: الجواز:

٣٣ - وهذا هو المعتمد عند أكثر الشافعية، وأختاره السبكي منهم، وهو رواية عند الحنابلة أيضا نقلها ابن مفلح في المبدع، واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

واشترط الشافعية للصحة في هذه الحالة أن يكون المديون مليا مقرا، وأن يكون الدين حالا مستقرا، غير المسلم فيه^(٣).

واستدل هؤلاء للجواز بأن الدين بهذه الشروط لا غرر في بيعه ولا جهالة، لأنه مال مستقر في ذمة شخص مليء مقر، فيقدر على تسليمه، على أن بعضهم قاس جواز هذه الصورة على جواز بيع الدين لمن هو عليه بجامع الثبوت

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٧.

وقد استند الفقهاء لجواز الحوالة بأدلة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: مطلق الغنى ظلم، فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع؛ أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٧ ط الحلبي)، ومنها: الإجماع، قال الرملي: الحوالة جائزة بالإجماع، مع أنها بيع دين بدين - (مغني المحتاج ٤/٩٠) ومثله ما في مطالب أولي النهى للحنابلة (٣/٣٢٤). ومنها: حاجة الناس إليها، فجوزت مسامحة وإرفاقا ورخصة مستثناة من بيع الدين بدين (انظر فتح العزيز على الوجيز ١٠/٣٣٨، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٢٣).

(٢) مغني المحتاج ٢/٧١، ونهاية المحتاج ٤/٨٩، والمبدع ٤/١٩٩.

(٣) هذه الشروط مذكورة في مذهب المالكية أيضا بجانب الشروط الأخرى، كما سيأتي، وبذلك يتقارب الرأيان - في الجملة - على الجواز عند تحقق الشروط.

والاستقرار، كما هو واضح من عبارة الشربيني حيث قال: (لاستقراره كبيعته ممن هو عليه)^(١).

الاتجاه الثالث - التفصيل:

٣٤ - وهذا رأي المالكية، فأجازوا بيع الدين لغير من هو عليه في بعض الحالات وبشروط، ولم يجيزوه في حالات أخرى إذا لم تتحقق شروط الجواز. قال الأبي الأزهري: «ومنع بيع دين ميت، وغائب ولو قربت غيبته وثبت بيئته وعلم ملاؤه، وبيع دين على حاضر إلا أن يقر، أي يعترف الحاضر بالدين، فيجوز بيع الدين الذي عليه إن كان الدين مما يباع قبل قبضه، وبيع بغير جنسه، وليس ذهباً بفضة ولا عكسه، وليس بين مشتريه وبين مدينة عداوة»^(٢). وهذا في بيع الدين بالنقد، كما صرح به الخرشي والدردير وغيرهما^(٣). ويؤخذ من هذا النص: أن بيع الدين لغير من هو عليه ممنوع في الحالات الآتية:

- بيع الدين على ذمة المدين الميت.
 - بيع الدين على ذمة المدين الغائب، ولو كان غنياً والدين ثابتاً بالبيئة.
 - بيع الدين الذي لا يباع قبل قبضه - مثل طعام المعاوضة.
 - بيع الدين بجنسه.
 - بيع الدين من الذهب أو الفضة أحدهما بالآخر.
 - بيع الدين في حالة وجود العداوة بين المشتري والمدين.
 - بيع الدين بقصد إعانات المدين والإضرار به.
- ودليل المنع في هذه الصور إما غرر أو ضرر أو ربا، وكل هذه الأمور ممنوعة ومحترمة، فما يتضمن شيئاً من ذلك فهو حرام.

(١) مغني المحتاج ٧١/٢.

(٢) جواهر الإكليل ١٢٤/٢، وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦٣/٣.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٧٨/٥، والشرح الصغير ٩٩/٣.

وعلى ذلك فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بالشروط التالية:

أ - أن يكون المدين حاضراً يعلم حاله من غنى أو فقر، وذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين، فالتاس لا يرغبون في البيع من الفقير، ويرغبون فيه من الغني، فيختلف بذلك مقدار العوض، وهذا هو المشهور عند المالكية، لكن نقل عن ابن القاسم جواز شراء الدين على الغائب.

ب - أن يكون المدين مقرراً بالدين، فلا يكفي ثبوته بالبيئة، لأنه قد يطعن فيها، أو يدعى قضاء الدين، فيكون من قبيل بيع ما فيه خصومة، وهو ممنوع كما وجهه التاودي على التحفة.

ج - أن يكون الثمن معجلاً، لأنه إذا لم يعجل في الحين كان من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع كما تقدم.

د - أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه مع التساوي قدراً وصفةً، وذلك لأن الشأن في الدين أن يباع بأقل، فيكون سلفاً بمنفعة.

هـ - أن لا يكون المشتري عدواً للمدين، يقصد بالشراء إعناته وإلا ضرار به، ولا يكون بيع الدين في الذهب والفضة أحدهما بالآخر، وإلا أدى ذلك إلى صرف مؤخر، وهو ممنوع، لاشتراط تقابض البدلين في الصرف^(١).

والراجع من هذه الأقوال هو القول بالجواز، لكن بالشروط التي ذكرها الشافعية ومن معهم من كون المدين ملياً مقرراً، وكون الدين حالاً مستقراً، دون اشتراط شروط أخرى، وذلك للأدلة الآتية:

١ - إن الدين مال مملوك قابل للتبادل كسائر الأموال كما حققنا، وإذا وجد فيه شرط الحلول والاستقرار، لا يوجد في تبادله بيع الدين بالدين المنهى عنه، كما لا يوجد فيه خوف السقوط والزوال، فالمديون مليء، قادر على الوفاء، ومقرراً باستقرار وثبوت الدين في ذمته.

وأما استثناء الشافعية من دين السلم فإنه لا حاجة إليه بعد ما شرطنا حلول الدين واستقراره، لأن دين السلم دين غير مستقر، كما سبق.

(١) البهجة ٤٧/٢، ٤٨، والمراجع السابقة.

٢ - إن ما اشترطه فقهاء المالكية فبعضه داخل فيما اشترطه الشافعية، كملاءة المديون وإقراره بالدين، وكون الدين حالاً مستقراً، وأما باقي الشروط فلا حاجة للتنقيص عليها - فيما أظن - فعدم كونه دين السلم مفهوم من شرط الاستقرار، وعدم كونه من الصرف مفهوم من اشتراط التقابض في الصرف عند جميع الفقهاء، وأما اشتراطهم تعجيل الثمن فإنه مفروض في صدر المسألة، لأن الموضوع بيع الدين بالعين، لا بالدين.

أما اشتراط عدم العداوة بين البائع والمشتري، وعدم قصد الإضرار به فإنه احتياط أكثر من اللازم، لأن البيع إذا تم من قبل المدين نفسه فإنه لا يبيعه إلا برضاه واختياره لمن شاء وأراد، فلا معنى لعدم العداوة والإضرار، وإذا كان البيع من قبل المحكمة فتراعى فيه أسس العدل وحقوق جميع الأطراف، فلا خوف من العداوة والإضرار.

٣ - إن أدلة المانعين كلها تتركز على عدم القدرة على التسليم، وهذا الإشكال مدفوع أيضاً بما اشترطنا في الدين المفروض بيعه من الحلول والاستقرار، وفي المديون من الملاءة والإقرار، فالمفروض بيع دين حال ثابت مستقر في ذمة مديون مليء قادر على التسليم، فلا غرر ولا ضرر، ولا جهالة.

الخاتمة والخلاصة:

لقد حققنا بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث ما يأتي:

الدين بالمعنى الخاص هو ما يتعلق بالذمة من الأموال في حقوق العباد، وهذا هو الذي يصلح أن يكون محلاً للبيع والمبادلة، والدين بهذا المعنى مال حقيقة، خلافاً لرأي بعض الشافعية من اعتباره حقاً غير قابل للنقل.

والدين أعم من القرض، لأن له أسباباً شتى، منها القرض، وقد تسامح بعض الناس، فاستعمل اللفظين أحدهما مكان الآخر، مما يسبب اختلاطاً وأخطاءً في الأحكام المترتبة عليهما، فبيّنا خصائص القرض، للتمييز بينه وبين الدين، ولتصحيح ما قد يقع في هذا المجال من الأخطاء.

وحيث إن الدين ما يثبت في الذمة حققنا أن الذمة وصف اعتباري يقدر وجوده في الإنسان صالح لقبول الحقوق والالتزامات منذ نشأته، وليست خاصة بشخص بالغ رشيد على رأي بعض المالكية، كما أنها ليست مرتبطة بالمديونية فقط، أو خاصة بما بعد الولادة، أو متأخرة عن الأهلية على ما رآه بعض الأفاضل من المعاصرين، فالأهلية تقوم على الذمة، وهما متزامنان، بل إن الذمة متقدمة على الأهلية في التصور.

وأما بيع الدين فكان محل نقاش بين الفقهاء، فبيّنا أن للمسألة صوراً اتفق الفقهاء على جوازها، وصوراً اتفقوا على حرمتها، وبين هذه وتلك صور أخرى اختلفوا في جوازها.

ومستند المجيزين هو أن الأصل في العقود الجواز، إلا ما ورد في منعه نص، أو اشتمل على الغرر أو الربا، ومستند المانعين أن الدين - وهو ما ثبتت في الذمة غير موجود وجود الأعيان، فهو معرض لخطر السقوط في كثير من الأحوال، وغير مقدور التسليم، ففصلنا في بيان مختلف الصور والأشكال، حتى تتمكن من الحكم على كل صورة بأوصافها وشروطها، فقلنا:

إن الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف، لأنه يؤدي إلى الربا، وكذلك الحكم في بيع المسلم فيه في الجملة، مع تفصيل في بعض صور هذا الأخير.

وأما في غير الصرف والسلم فبيع الدين إذا كان من المدين نفسه فجائز في أكثر صوره لحصول القبض من قبل، وإذا كان لغير المدين فإن كان بثمن عين فيجوز في أكثر صوره، بشرط كون الدين مستقراً، وكون المدين ملياً ومقرراً، لإمكان التسليم والقبض، وعدم الغرر والضرر، وأما بيع الدين لغير المدين بالدين فإنه لا يجوز في أكثر صوره، لما فيه من الغرر والجهالة، وللنهي الوارد في ذلك من عدم جواز بيع الكالِيء بالكالِيء.

والتفصيل في أصل البحث، والحمد لله على ما وفق ويسر.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ١٥ (١) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وأثره في تعميق الإيمان ...
د. عبدالكريم نوفان عبيدات
- ٦١ (٢) أسلوب تنظيمي مقترح لتعليم القرآن الكريم وتفعيل دور
مسجد المدرسة بمدارس التعليم العام - بدولة الكويت
د. جاسم محمد الحمدان
- ٩١ (٣) الرقابة في الإدارة الإسلامية: المفهوم والخصائص
د. أحمد بن داود المزجاجي
- ١٣٩ (٤) الإضمار مع عدم الذكر في القرآن الكريم
د. راشد أحمد جراري
- ٢٠٥ (٥) مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة
د. عبدالرزاق بن خليفة الشايحي
- ٢٨٣ (٦) بيع الدين: صوره وأحكامه - دراسة مقارنة
د. محمد كل عتيقي